جعل الخلع فسخا ام طلاقا وسواء كان العوض صحيحا ام فاسدا فان شرطها كان قال خالعتك او طلقتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد
الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وفي قول بائن بمهر مثل لفساد العوض باشتراط الرجعة ولو قالت
طلقني بكذا او ارتدت عقبه فاجاب ان كان الارتداد قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى
انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق وان اسلمت فيها طلقت بالمال المسمى حين الجواب و
حسب العدة من وقت الطلاق ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول في الخلع كما في مسئلة الارتداد
بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لان قابله يعد به معرضا **فصل** قالت طالق وعليك
او ولي عليك كذا كالف ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا
بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق ويلغو في نفسه وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني
وعلي او ولك علي الف فانه يقع بائنا بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ
منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا اتى به بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به
فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح اي فتبين منه بالمسمى ان كانت قبلت
ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شيء والثاني لا اثر للتوافق في ذلك لان اللفظ لا
يصلح للالتزام فكان لا ارادة فان لم تصدقه حلفت على الاول انها لا تعلم انه اراد ذلك ان كانت قبلت
فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثاني لا حلف لانه لا اثر للتصادق عليه وعلى كل كان لا ارادة
وان سبق طلبها للطلاق بمال كالف بانت بالمذكور لتوافقهما عليه فان قصد ابتداء الكلام لا
الجواب وقع رجعيا كما قال الامام قال والقول قوله في ذلك بيمينه وان قال انت طالق على ان لي
عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت على الفور بانت ووجب المال وذكر الغزالي
انه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لان الصيغة صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو اذا لم
يكن من قضاياه كما لو قال انت طالق على ان لا اتزوج بعدك او على ان لك علي كذا وحكى وجهين
فيما اذا فسر بالالتزام هل يقبل اولا اي مع انكار المرأة ارادة ذلك بخلاف انكارها في قوله ولي
عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا لان الصيغة هنا اقرب الى الالتزام ان لم يكن ظاهرا فيه حسب
ذلك والمصنف حيث عبر بالمذهب ساق ما ذكره الغزالي طريقة لانه ذكره حكاية للمذهب
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى
ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت والفرق ما تقدم في ان اعطيتني ومتى اعطيتني
وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك وان ضمنت دون
الف لم تطلق لانتفاء المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت لوجود المعلق عليه مع زيادة
ما تقدم في طلقتك بالف فقبلت بالفين انه لغو لانها صيغة معاوضة تشترط فيها توافق
الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو تضمنت او زادت في التعليق بالاعطاء فالحكم

كما ذكر

٤٣

كما ذكر هنا والمقبوض الزائد على ما علق به امانة عنده ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت
طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا بينونة
ولا مال لانتفاء الموافقة وفي الموافقة يشترط وجود التطليق والضمان على الفور فيكفي وجودهما
قبل التفرق ولا يشترط اعطاء المال في المجلس ولا يخفى ان المراد بالضمان هنا القبول والالتزام دون
الضمان المفتقر الى الاصالة واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت وان امتنع من
قبضه لان تمكينه اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه وقيل لا تطلق لان
الاعطاء انما يتم بالتسليم والتسلم والاصح دخوله اي المعطى في ملكه لملك المرأة البضع بوقوع الطلاق
والعوضان يتقارنان في الملك والثاني لا يدخل في ملكه لان حصول الملك لابد من غير لفظ تمليك
فرده بعينه فيرد المعطى ويرجع الى مهر المثل وان قال ان اقبضتني كذا فانت طالق فقيل هو كالاعطاء
في جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا الى انه يقصد به ما يقصد بالاعطاء والاصح
انه كسائر التعليق لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية
فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك فلا يملكه اي المقبوض ولا يرجع الى مهر المثل ولا
يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع الطلاق رجعيا ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض
المتضمن للقبض اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الاخذ كرها
من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلاف فرع التعليق بالاعطاء المقتضي للتمليك لانه لم يعط وقال
الامام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الاخذ كرها قولين ارجحهما المنع ولو علق الطلاق باعطاء
عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق او بها سليما طلقت وملكه الزوج
او معيبا فله مع وقوع الطلاق بدرهم رده للعيب ومهر مثل وفي قول قيمته سليما وليس له ان يطالب
بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا
فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فله رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل
الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة وفي وجه في مسئلة الكتاب لا يرد العبد بل ياخذ ارش العيب
ولو قال في التعليق بالاعطاء عبدا ولم يصفه طلقت بعبد على اي صفة كانت الا مغصوبا
في الاصح لان الاعطاء يقتضي التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب والثاني تطلق بالمغصوب
كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى وان كان مملوكا لها كما سيأتي فلا معنى لاعتبار ملكها له وله مهر مثل
بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه يؤخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا
ولا يأتي قول بالرجوع الى القيمة لان المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع اليها ويعلم مما تقدم اشتراط
الفور في التعليق بان دون متى واقتصر المصنف على استثناء المغصوب وان كان المشترك مثله فيما ذكر
لانه مغصوب البعض ولو وصفه بصفة دون صفة السلم فاعطته بتلك الصفة طلقت وله مهر
مثل بدله لما تقدم كما قال الماوردي ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)